الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٨٧
الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال (البرتغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة هذا الصباح في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٣٩ الى ١٤٨ و ١٥٢.

أطلب من مقرر اللجنة السادسة السيد وليد عبيدات من الأردن أن يعرض تقارير تلك اللجنة في بيان واحد.

السيد عبيدات (الأردن) مقرر اللجنة السادسة: يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير الأحد عشر للجنة السادسة عن أعمالها بخصوص بنود جدول الأعمال المحالة إليها في هذه الدورة، وعلى وجه التحديد البنود ١٣٩ إلى ١٤٨ والبند ١٥٢ من جدول الأعمال. والتقارير واردة في الوثائق من A/50/636 إلى A/50/646.

وأود بادئ ذي بدء أن أشكر اللجنة السادسة على ما أسبغته على بلدي، الأردن، وعليّ من شرف بانتخابي مقررا لتلك اللجنة. كما أود أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين على مساعدتهم. وفي المقام الأول رئيس اللجنة السفير ليهمان الذي أهنئه على الدورة المثمرة بصفة خاصة التي ترأسها. وخير دليل على براعة قيادته عدد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اعتمدتها اللجنة السادسة هذا العام بتوافق الآراء أو بدون تصويت. وأتقدم بالشكر أيضا إلى نائبي الرئيس، السيد عبد الوهاب بلوقي من المغرب والسيد غييرمو كاماتشو من إكوادور وكذلك إلى رئيسي الفريقين العاملين السفير بيتر تومكا من سلوفاكيا والسيدة ماريا دل لوخوان فلوريس رئيسة الفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

سأعرض أولا تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" الوارد في الوثيقة A/50/636. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٧ من التقرير.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86984
9586984

وبموجب منطوق مشروع القرار، توافق الجمعية العامة، في جملة أمور، على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة والتي تنص على تقديم عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي ومنح السفر في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ يتحدد على ضوء الموارد الكلية للبرنامج. وبعد أن تعرب الجمعية فيه عن تقديرها لعدد من الكيانات المشاركة في تنفيذ برنامج المساعدة، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر وكذلك الأفراد بتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن. وتطلب فيه أيضا الى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة. كما تقرر الجمعية العامة فيه أن تُعيِّن خمسا وعشرين دولة عضوا أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦.

وكما علمت فإن المشاورات التي أجريتموها سيدي الرئيس، كانت مثمرة. وقد تودون أن تعلمونا بأسماء الدول التي تم ترشيحها لعضوية اللجنة الاستشارية.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المقدم في إطار البند ١٣٩ دون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/50/637، المقدم في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ١٠ من التقرير.

بموجب منطوق مشروع القرار، تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثالثة من العقد وللأمين العام عن نجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام. وترحب بشدة أيضا بالتقدم الذي حققه مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في برنامجه لاستخدام الحاسوب في منشوراته. كما تدعو الجمعية العامة فيه جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج المتعلق بالعقد إلى أن تقوم بتقديم أو تحديث أو تكملة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذا للبرنامج، حسب الاقتضاء، الى الأمين العام وإلى موافاته بآرائها بشأن الأنشطة الممكنة للفترة المقبلة من العقد. وينبغي أن تُدرج تلك المعلومات في تقرير الأمين العام وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار. وتُشجِّع الجمعية فيه كذلك مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية الى استكمال نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة". كما تدعو فيه لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح لكي يتسنى بذلك إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في تقرير الأمين العام المنوه عنه آنفا.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء، وإنني واثق بأن الجمعية العامة ستحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين" الوارد في الوثيقة A/50/638. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار المقترح، تعرب الجمعية، في جملة أمور، عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعين وتحث اللجنة على أن تستأنف في دورتها الثامنة والأربعين عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يمكن إتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة وإتمام القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في تلك الدورة. وتحث الجمعية اللجنة كذلك على أن تستأنف عملها بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر الحدود؛ وتلاحظ كذلك بدء اللجنة العمل على الموضوعين الجديدين: الأول "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" والثاني "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" وتدعو اللجنة الى مواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين وفقا لما أشير به في التقرير.

إضافة إلى ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في الإجراءات المتبعة في أعمالها بغرض زيادة وتعزيز إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأن تدرج آراءها في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

هل لي أن اغتنم هذه المناسبة لأوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ١٣ من مشروع القرار التي تناشد الجمعية فيها الدول الأعضاء القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد حلقات دراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء، ويحدوني الأمل في أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

انتقل الآن إلى البند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/50/639. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة.

وبموجب منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية علما، في جملة أمور، بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لما انجزته من عمل مفيد، وتقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية للنظر فيه من قبل مؤتمر للمفوضين. كما تقرر الجمعية أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وأن يوضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية والمقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتقرر الجمعية أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الحادية والخمسين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء. ويحدوني الأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

انتقل الآن إلى الوثيقة A/50/640 و Corr.1، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال والمعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". ومشروعا القرارين اللذان توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادهما واردان في الفقرة ١٢ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين" تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير، في جملة أمور، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، وتشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في دورتها الثامنة والأربعين في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وكذلك في إعداد الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم، وترحب بقرار اللجنة أن تبدأ أعمالها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود، وأن تنظر في جدوى واستحسان الاضطلاع بأعمال بشأن إمكانية تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات. كما تؤكد الجمعية فيه من جديد ولاية اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان. كما تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وتعرب عن استحسان زيادة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية. وتناشد الجمعية أيضا الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة وتقرر مواصلة نظرها في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة في منح المساعدة المتعلقة بالسفر في حدود الموارد المتاحة لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة. وتشدد أيضا على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي. ولهذا

الغرض، تحث الدول التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أن تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

وبموجب منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتمادات الضامنة"، تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وتعتمد تلك الاتفاقية المرفقة بمشروع القرار وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها، وتدعو جميع الحكومات إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين كليهما دون تصويت، ويحدوني الأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

سأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المعمم تحت الرمز A/50/641، والمقدم في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف استنتاجاتها وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير أعمال البعثات وأن يستمر حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون وفقا للقانون الدولي.

كما تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشكلة المديونية الدبلوماسية (A/AC.154/277)، وتؤكد على أن هذه المديونية تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للأمم المتحدة، وتؤيد المقترحات والإجراءات المالية المتعلقة بمسألة المديونية الحالية المبينة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة (A/50/26)، كما تحث الجمعية البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة. وتطلب إلى البلد المضيف أن يستعرض التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أنتقل بعد ذلك إلى الوثيقة A/50/642 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وترد في الفقرة ١٨ من التقرير مشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها.

بموجب منطوق مشروع القرار الأول المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول"، تثني الجمعية العامة على اللجنة الخاصة لإنجازها النص النهائي للقواعد النموذجية، وتوجه نظر الدول إلى إمكانية تطبيق القواعد النموذجية المرفق نصها بمشروع القرار كلما نشأ بين الدول نزاع وتعذر عليها حله بالمفاوضات المباشرة. كما تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان ووفقا لأحكام القواعد النموذجية ذات الصلة، بتقديم مساعدته إلى الدول التي تلجأ إلى التوفيق استنادا إلى هذه القواعد.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وبموجب منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" تؤكد الجمعية العامة أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق، وذلك مع الدول الثالثة المتضررة، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة منتظمة لأثر الجزاءات على هذه الدول، وتدعو مجلس الأمن إلى النظر في طرق زيادة فعالية النظر في الطلبات المقدمة من البلدان المتضررة بشأن المساعدة في سياق المادة ٥٠. وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس زيادة تحسين أداء لجان الجزاءات لمهامها. كما تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى كل منهما على وجه السرعة واتخاذ الترتيبات المناسبة في الهيئات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بالمهام المدرجة تحت الفقرة ٣ من القرار.

كما تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣، وعما قد يعتمد من مبادئ توجيهية بشأن توفير معلومات وتقييمات أفضل، عن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق، وعن المساعدة التي يمكن إتاحتها لهذه الدول. كما تؤكد على أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق عند الاقتضاء، في تعبئة ورصد جهود

المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين المشاورات، من أجل إجراء حوار بناء مع الدول الثالثة المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات.

وأخيرا، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/50/361)، والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء هذه الدورة، الدورة الخمسين للجمعية العامة، وخصوصا تنفيذ أحكام مشروع القرار المقترح.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء. وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وبموجب منطوق مشروع القرار الثالث، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس، لكي تضطلع بولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المنطوق بشأن صون السلام والأمن الدوليين، وتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، والمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، بالإضافة إلى مركز "مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، و "مجموعة ممارسات مجلس الأمن".

وتعرب الجمعية العامة أيضا عن نيتها الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق بأثر مستقبلي بحذف عبارة "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧، في أقرب دورة مقبلة مناسبة. كما تقرر أن تكون اللجنة الخاصة، من الآن فصاعدا، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تواصل العمل بالاستناد إلى أسلوب توافق الآراء. وتدعو الجمعية أيضا اللجنة الخاصة إلى أن تقوم في دورتها لعام ١٩٩٦، بتحديد مواضيع جديدة لكي تنظر فيها في عملها المقبل، بغية المساهمة في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها في هذا الميدان إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة.

وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار هذا واعتماده.

اسمحوا لي الآن بالانتقال إلى البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويحمل تقرير اللجنة السادسة المتصل بالموضوع الرمز A/50/643. ويرد في الفقرة ٩ منه نص مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده.

ويدعو مشروع القرار الجمعية العامة إلى أن تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٤٩/٦٠، وتحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه. كما يدعو الجمعية إلى أن تحث جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها لكفالة ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية ملاذا آمنا في أي مكان، وأن تدعوها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية القائمة، وإلى التقيد التام بمبادئ القانون الدولي، والإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة.

ويشير مشروع القرار كذلك الى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، ويطلب الى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان المرفق بالقرار ٤٩/٦٠، واضعا في اعتباره الطرائق المبينة في تقريره (A/50/372 و Add.1) والآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء، وإني على ثقة في أن الجمعية العامة ستحذو حذوها.

وأنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين"، الذي يرد في الوثيقة A/50/644. ويرد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وتنص أحكام مشروع المقرر على أن تقرر الجمعية العامة توجيه نظر الدول الأعضاء الى مشاريع

المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، مشفوعة بالملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خطيا أو شفويا أثناء مناقشات اللجنة السادسة، بما في ذلك تقرير نائب رئيس اللجنة السادسة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، كما تذكر الدول الأعضاء بإمكانية خضوع هذا الميدان من القانون الدولي وأي تطورات تستجد فيه للتدوين في وقت مناسب في المستقبل.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت، وإني على ثقة في أن الجمعية العامة في موقف يسمح لها بأن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/50/645 المقدم في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال، والمعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة". ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار تقرر الجمعية العامة حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت، وإني على ثقة بأن الجمعية العامة ستحذو حذوها.

أخيرا، أود أن أوجه انتباه الجمعية الى تقرير اللجنة السادسة المعمم في الوثيقة A/50/646 في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال المعنون "استعراض دور مجلس الوصاية". ويرد في الفقرة ٨ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب منطوق مشروع القرار تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلس الوصاية، وأن يقدم الى الجمعية العامة قبل نهاية هذه الدورة تقريرا يتضمن هذه التعليقات وذلك للنظر فيها على نحو ملائم. وهذا ينهي نظرنا في هذا البند.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء، وإني آمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

قبل أن أختتم، أود أن أشير الى أن اللجنة السادسة قد توجهت بشكر وتقدير وامتنان خاص الى السيدة جاكلين دوشي، قبل اختتام أعمالها لهذه الدورة، إذ كانت هذه الدورة آخر دورة ستعمل بها مع اللجنة السادسة قبل موعد تقاعدها قريبا.

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة، وقد أكون قد تسببت في نفاذ صبر الجمعية، إلا أنني آمل في أن الوفود توافق معي على أن عمل اللجنة السادسة وانجازاتها في هذه الدورة تستحق عرض كل بند على حدة مهما كان ضئيلا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر بوجه خاص الى الأمانة العامة لما قدمته من عون وما أبدته من تعاون. وأود بوجه خاص أن أشكر المستشار القانوني السيد هانز كوريل وأن أعرب عن امتناني لأمينة اللجنة السيدة جاكلين دوشي، بالاضافة الى نائب أمينة اللجنة السيد مانويل راما موتالدو، والى جميع موظفي شعبة التدوين الذين قدموا خدمات مخلصة الى اللجنة. كما أتوجه بالشكر الى جميع المترجمين الشفويين والتحريريين وموظفي المؤتمرات وموظفي الوثائق لمساهمتهم في تسيير عمل اللجنة بكل سلاسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح مقدم بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت.

إن مواقف الوفود فيما يتصل بتوصيات اللجنة السادسة تم الإعراب عنها بوضوح في اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أن

> "تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أن أذكر الوفود بأن مدة الكلمات التي تُلقى لتعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أعلم الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة إلا في الحالات التي تكون فيها الوفود قد أخطرت الأمانة العامة بما يخالف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل في اللجنة فإننا سنحذو نفس الحذو.

وآمل أيضا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/50/636)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/50/636).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٣/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بصدد الفقرة ١٧ من القرار الذي اعتمد الآن والمتعلقة بتعيين ٢٥ دولة عضوا أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وبعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية، علمت أن الدول الآتية قد ووفق عليها: ست دول من افريقيا لستة مناصب شاغرة، هي: اثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وغانا وكينيا ونيجيريا؛ وخمس دول من آسيا لخمسة مناصب شاغرة، هي: باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وقبرص ولبنان وماليزيا؛ وثلاث دول من أوروبا الشرقية لثلاثة مناصب شاغرة، هي: الاتحاد الروسي وأوكرانيا والجمهورية التشيكية؛ وخمس دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لخمسة مقاعد، وهي: أوروغواي وترينيداد وتوباغو وجامايكا وكولومبيا والمكسيك؛ وست دول من أوروبا الغربية ودول أخرى لستة مناصب شاغرة، وهي: ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبما أن عدد الدول من افريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الغربية ودول أخرى يتفق وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل من هذه المجموعات، فهل أعتبر أن الجمعية تعين هذه الدول أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/50/637)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/50/637).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٤/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/50/638)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/50/638).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٥/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

إنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير اللجنة السادسة (A/50/639)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/50/639).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة (A/50/640 و Corr.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الموصى بهما من اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/50/640 و Corr.1)

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول وعنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٧/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة".

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٨/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/50/641)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/50/641)

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٩/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/50/642)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة الموصى بها من اللجنة السادسة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/50/642)

مشروع القرار الأول معنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول".

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٠/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥١/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد

الممتنعون:
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٢/٥٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/50/643)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل تركيا الذي يرغب في تعليل موقفه قبل البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/50/643).

السيدة بايكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعلق تركيا أهمية خاصة على البند "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" حيث أنها تعاني من آفة الإرهاب لفترة من الوقت.

إن الأعمال الإرهابية لا تزال تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة. ومن الضروري ألا يجد الإرهابيون ملاذا آمنا في أي مكان.

ووفقا لذلك ، فإن الفقرة ٥ من مشروع القرار

"تحث جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية، أيا كان طابع اشتراكهم، ملاذا آمنا في أي مكان".

وتمشيا مع روح الفقرة، نعتقد بأنه ينبغي في هذا الصدد حماية الطابع المدني والإنساني للحرمات الانسانية. وإن قيام تعاون بين الدول التي تأوي لاجئين والمنظمات والوكالات الإنسانية أمر حيوي تحقيقا لهذا الغرض.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/50/643).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

تقرير اللجنة السادسة (A/50/644)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/50/644).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/50/645)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/50/645).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

استعراض دور مجلس الوصاية

تقرير اللجنة السادسة (A/50/646)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/50/646).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشار مقرر اللجنة السادسة الى اختتام النظر في البند ١٥٢ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب ايضا في اختتام نظرها في هذا البند من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة.

البند ٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/50/498)

مشروع القرار (A/50/L.28)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء أن المناقشة بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال قد اختتمت في الجلسة العامة الـ ٦٩ للجمعية العامة المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٥.

وأود أن أعلن أنه منذ القيام بعرض مشروع القرار A/50/L.28، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: أذربيجان، بوليفيا، بيرو، تركيا، الصين، غابون، غواتيمالا، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، منغوليا، النيجر، اليونان.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/50/L.28.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا،

ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

أندورا، النمسا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/50/L.28 بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٥٦/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.